لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله
له حكم الرفع وجواب ابح ان معنى فقد تمت قارب التمام لان الشي يسمى باسم ما قرب اليه
قال تعالى انى ارانى اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا
عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن بعده بدليل في
جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان
الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه
نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسايل كما في خلال الصلوة
وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافاة في هذه الحالة تمت صلوته ولا كذلك في
خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر
في هذه المسائل القيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج
بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة
وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضة من فرايض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو
مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود
والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه
سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب وحدث او نحوه وكذا كون وقوع فعل الجماع
سببا للحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث هو زنى وكون السفر سببا
للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف
وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمام [illegible]
بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر

التشهد

يعني وقت الفرض [illegible] وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال

التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور و(٤) **الثامنة** من الفرايض وهي الثانية
من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن
ابح وعن المرغيني من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرايض عند ابي
يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فما ذكر في فتاوى قاضي
خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابح ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا
الاطمينان بين الركوع وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي س واجب عندهما فانه شبهه
باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع
والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين
الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود
لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال
فكانا تبعين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما
ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابح ومحمد وعند ابي س والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)